اصحها ان يجيز العالم كتابا معينا لرجل معين فيتعين المجاز به صح
فيقول اجزت لك ان ترويي عني كتاب فلان قال زين الدين
انه حكى القاضي عياض الاتفاق على جواز هذا النوع ودون هذا
ان يجيز الشيخ لرجل معين جميع مسموعاته من غير تعيين للمجاز به
وهذه الثانية والثالثة قوله ودون هذا ان يجيز جميع مسموعاته لجميع
الموجودين من المسلمين لعدم تعيين الامرين معا ولا احدهما و
الرابعة قوله ودون هذه ان يجيز ذلك اي جميع مسموعاته لجميع
المسلمين الموجودين والمعدومين ووجه تاخرها عما قبلها ظاهر
واختار الخطيب صحتها قال اذا اجاز لجميع المسلمين صح الاجازة وكذلك
الحافظ ابن منده فانه اجاز لمن قال لا اله الا الله والية ذهب الحافظ
السلفي فانه كتب من الاسكندرية في بعض مكاتباته اجازه لاهل بلدان
عده منها بغداذ وواسط وهمذان واصبهان وريحان قال القاضي
عياض والى الاجازة العامة للمسلمين من وجد منهم ومن لم يوجد ذهب
جماعة من مشايخ الحديث قال زين الدين وانا اتوقف عن الرواية بها
ولها صور غير هذه قد قدمنا لك عن الزين ان صورها ثمان فهذه منها
اربع وفي كل منها اي من هذه المذكورة اومن المحدود فرخلاف والقائلون
بكل صورة اكثر من القائلين بما دونها وادعى الناجي انه لا خلاف في جواز
الرواية بالاجازة من سلف هذه الامة وخلفها قال زين الدين ان حكاية
الاجماع غلط وقال بل لصحتها انه باطل قلت تقدم عن القاضي عياض انه

في الاولى

في الاولى من الصور ولو ادعى الاجماع في قول التصور والذي اعتمد عليه
من اجازها اختلفوا في معناها اختلافا تفرع عنه اختلاف اخر
فمنهم من قال هي جزء جملي وكلما اجاز في الاخبار الجملية جاز فيها من هنا
اي من حيث كونها خبرا جمليا قال بعضهم اي بعض من اجاز الاجازة لا
يجوز لغير معين ولا لمعدوم لان الاخبار لا يكون الا لمعين موجود
مشافه ومكاتبه فلم يجيزوا الا القسم الاول منها وهو حيث يعين المجاز
له ومن اجاز ذلك في حق المجهول كاجزت لاهل مصر مثلا والمعدوم
وحده كاجزت لمن سيوجد أو مع الموجودين احتج من يقول بجواز ذلك
بانه يجوز ان يقول اخبرنا الا في كتابه بكذا كما يقول امرنا بكذا وان
كنا وقت الاخبار والامر غير موجودين ولا معينين قال المصنف وهذا
الدليل ضعيف لوجهين الاول انه لو جاز لنا القياس على هذا اي على
قولنا اخبرنا الله بكذا الجاز لنا ان نروي عمن لم يجز لنا من المحدثين
فان جواز قولنا اخبرنا الله لم يتوقف على أن الله اجاز لنا الرواية
عنه قلت لم لا يقال أنه قد ثبت انه قال صلى الله عليه وآله وسلم ليبلغ
الشاهد الغايب وقال بلغوا عني ولو اية وهو خطاب للأمة الموجودين
اولمن شافههم بان يبلغوا عنه ما اتى به من عند الله من كتاب وسنة
فهذه اجازه منه صلى الله عليه وآله وسلم في الابلاغ عنه ما جاء به فهو بمثابة روي
القرآن عن جبريل عن الله تعالى لما امرنا بالابلاغ عنه فاذا عرفت فقولنا اخبرنا الله
بكذا مستند الى هذا الامر الذي هو اجازة وزيادة وغاية أن يكون قولنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)